TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/L.1/Rev.1
3 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤
الجزء الثاني
جنيف، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
البند ٨ من جدول الأعمال

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

طلب رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٤ الى الموظف المسؤول عن الأونكتاد، في رسالته المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تعميم نصوص خمسة مشاريع مواد - المواد ١٢ و٢٠ و٢٨ و٢٩ و٣١ - كمقترحات يقدمها الرئيس إثر المشاورات التي أجراها عملاً بالفقرة ٢ من القرار الذي اعتمده المؤتمر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

المادة ١٢

المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي وسائر الموظفين

١- يقوم المجلس، بتصويت خاص، بتعيين مدير تنفيذي ونائب مدير تنفيذي ومدير للمخزون الاحتياطي.

٢- يحدد المجلس شروط تعيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي.

٣- المدير التنفيذي هو المسؤول الاداري الأول في المنظمة، وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، وفقا لأحكام هذا الاتفاق ولقرارات المجلس.

٣(أ)- نائب المدير التنفيذي مسؤول في جميع الأوقات أمام المدير التنفيذي ويحل نائب المدير التنفيذي محل المدير التنفيذي إذا تعذر على هذا الأخير، لأي سبب من الأسباب، تأدية واجباته أو إذا شغر منصب المدير التنفيذي مؤقتا، ويكون، في مثل هذه الحالات، مسؤولاً مباشرة أمام المجلس عن إدارة الاتفاق وتشغيله. ويتوقع أن يعنى نائب المدير التنفيذي بجميع المسائل المتصلة بالاتفاق.

٤- مدير المخزون الاحتياطي مسؤول أمام المدير التنفيذي والمجلس عن المهام المسندة اليه بموجب هذا الاتفاق، وكذلك عما يقرره المجلس من مهام اضافية. ومدير المخزون الاحتياطي مسؤول عن التشغيل اليومي المعتاد للمخزون الاحتياطي، وعليه اطلاع المدير التنفيذي تباعا على العمليات العامة للمخزون الاحتياطي لكي يتسنى للمدير التنفيذي ضمان فعالية المخزون في الوفاء بأهداف هذا الاتفاق.

٥- يقوم المدير التنفيذي بتعيين الموظفين وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.

٦- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي، ولا لأي من الموظفين، بما في ذلك نائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي، أية مصلحة مالية في صناعة المطاط أو تجارته، أو الأنشطة التجارية المرتبطة به.

٧- لا يجوز للمدير التنفيذي ولنائب المدير التنفيذي ولمدير المخزون الاحتياطي وغيرهما من الموظفين، في أدائهم للواجبات المنوطة بهم، التماس أو تلقي أية تعليمات من أي عضو أو من أية سلطة أخرى خارجية عن المجلس أو من أية لجنة تنشأ بموجب المادة ١٨. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد ينعكس على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المجلس وحده. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي البحت لمسؤوليات المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي وغيرهما من الموظفين، وألا يسعى الى التأثير عليهم في اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ٢٠

الامتيازات والحصانات

١- للمنظمة شخصية قانونية، ولها على وجه الخصوص، ولكن مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٨، أهلية التعاقد، واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

٢- تسعى المنظمة، في أقرب وقت ممكن، الى أن تعقد مع حكومة البلد الذي يقع فيه مقر المنظمة (المشار اليها فيما يلي باسم الحكومة المضيفة) اتفاقا (يشار اليه فيما يلي باسم اتفاق المقر) يتصل بما يمنح من مركز وامتيازات وحصانات للمنظمة ولمديرها التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير المخزون الاحتياطي وغيرهم من موظفيها وخبرائها، ولوفود الأعضاء فيها، مما يلزم عادة لغرض أداء مهامهم.

٣- ريثما يعقد اتفاق المقر، ترجو المنظمة من الحكومة المضيفة أن تعفي من الضرائب، في حدود ما تسمح به قوانينها، الأجور التي تدفعها المنظمة للعاملين فيها وأصول المنظمة وايراداتها وسائر ممتلكاتها.

٤- يجوز أيضا للمنظمة أن تعقد مع حكومة أو أكثر اتفاقات تخضع لموافقة المجلس وتتصل بالامتيازات والحصانات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه المناسب.

٥- إذا نقل مقر المنظمة الى بلد آخر، تعقد حكومة هذا البلد اتفاق مقر مع المنظمة في أقرب وقت ممكن، بشرط أن يقره المجلس.

٦- اتفاق المقر مستقل عن هذا الاتفاق، إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) أو إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو إذا انتهى وجود المنظمة.

المادة ٢٨

دفع المساهمات في حساب المخزون الاحتياطي

١- تدفع مساهمة أولية، نقدا، الى حساب المخزون الاحتياطي تعادل ٧٠ مليون رينغي ماليزي. ويوزع هذا المبلغ الذي يمثل احتياطي رأس المال العامل لعمليات المخزون الاحتياطي بين جميع الأعضاء وفقا لأنصبتهم، المحسوبة بالنسب المئوية من الأصوات مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٢٧، وتكون هذه المساهمة مستحقة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ أول دورة للمجلس بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويجوز، بناء على موافقة العضو، تسديد مساهمته الأولية المستحقة وفقا لهذه الفقرة، بتحويل المبلغ كله أو جزء منه من نصيب هذا العضو

في المبالغ النقدية في حساب المخزون الاحتياطي المحتفظ به بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧.

٢- يجوز للمدير التنفيذي في أي وقت، وعلى نحو لا يرتبط بالترتيبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، أن يطلب دفع المساهمات بشرط أن يكون مدير المخزون الاحتياطي قد شهد بأن حساب المخزون الاحتياطي قد يحتاج الى هذه الأموال في الشهور الأربعة التالية.

٣- عندما تطلب مساهمة، تصبح مستحقة من الأعضاء في مدى ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا ما طلب ذلك أي عضو أو أعضاء يمثلون ٢٠٠ صوت في المجلس، ويجوز للمجلس أن يعدل أو يرفض طلب المساهمات على أساس تقييم الحاجة الى الأموال لمساندة عمليات المخزون الاحتياطي في الشهور الأربعة التالية. وإذا لم يتمكن المجلس من التوصل الى قرار، تصبح المساهمات مستحقة من الأعضاء وفقا لاخطار المدير التنفيذي.

٤- تقيَّم المساهمات التي تطلب من أجل المخزون الاحتياطي العادي والمخزون الاحتياطي للطوارئ بسعر التحرك الزنادي الأدنى الساري وقت طلب هذه المساهمات.

٥- يكون تناول طلب تقديم مساهمات للمخزون الاحتياطي للطوارئ على الوجه التالي:

(أ) يقوم المجلس، لدى استعراض المخزون الاحتياطي عند مستوى ٣٠٠ ٠٠٠ طن المنصوص عليه في المادة ٣١، باتخاذ جميع ما يلزم من ترتيبات مالية وغيرها لتنفيذ المخزون الاحتياطي للطوارئ على الفور، بما في ذلك طلب دفع أموال إذا اقتضى الأمر؛

(ب) اذا قرر المجلس، بتصويت خاص بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٠، تشغيل المخزون الاحتياطي للطوارئ، يتأكد المجلس عندها:

'١' من أن جميع الأعضاء قد اتخذوا جميع ما يلزم من ترتيبات لتمويل أنصبتهم في المخزون الاحتياطي للطوارئ؛

'٢' ومن أن تدخل المخزون الاحتياطي للطوارئ قد طلب وأنه مستعد استعدادا تاما للتدخل وفقا لأحكام المادة ٣٠.

المادة ٢٩

نطاق الأسعار

١- يحدد، لعمليات المخزون الاحتياطي:
(أ) سعر مرجعي؛

(ب) سعر تدخل أدنى؛

(ج) سعر تدخل أعلى؛

(د) سعر تحرك زنادي أدنى؛

(هـ) سعر تحرك زنادي أعلى؛

(و) سعر ارشادي أدنى؛

(ز) سعر إرشادي أعلى؛

٢- عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، يحدد السعر المرجعي في البداية بمبلغ س* من السنتات الماليزية/السنغافورية للكيلوغرام الواحد.

٣- يحدد سعر تدخل أعلى وسعر تدخل أدنى يتم حسابهما على أساس السعر المرجعي مضافا اليه ١٨ في المائة في حالة سعر التدخل الأعلى أو مطروحا منه ١٨ في المائة في حالة سعر التدخل الأدنى، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

٤- يحدد سعر تحرك زنادي أعلى وسعر تحرك زنادي أدنى، يتم حسابهما على أساس السعر المرجعي مضافا اليه ٢٤ في المائة في حالة سعر التحرك الزنادي الأعلى، ومطروحا منه ٢٤ في المائة في حالة سعر التحرك الزنادي الأدنى، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

٥- تقرب الأسعار المحسوبة وفقا للفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة الى أقرب سنت.

٦-]

---

* سيحدد السعر المرجعي الجديد بمستوى يكون معه سعر التحرك الزنادي الأدنى المنطبق وقت انقضاء الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧ أدنى من ذلك المستوى بنسبة ٢٤ في المائة.

فعلى سبيل المثال، إذا كان السعر المرجعي عند انتهاء الاتفاق المذكور ١٩٦,٨٤ من السنتات الماليزية/السنغافورية للكيلوغرام الواحد (وكان سعر التحرك الزنادي الأدنى ١٥٧ سنتا من السنتات الماليزية/السنغافورية للكيلوغرام الواحد)، عندها يكون السعر المرجعي الجديد ٢٠٦,٥٨ من السنتات الماليزية/السنغافورية للكيلوغرام الواحد.

المادة ٣١

استعراض نطاق الأسعار وتنقيحه

ألف - السعر المرجعي

١- يجرى أي استعراض أو تنقيح للسعر المرجعي، بما في ذلك الاستعراض أو التنقيح الذي يجرى اثر حدوث تغيرات صافية في المخزون الاحتياطي بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، على أساس اتجاهات السوق. ويقوم مدير المخزون الاحتياطي، قبيل انعقاد أول اجتماع للمجلس بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ وكل [٦] [١٢] [١٨] شهرا بعد ذلك، بحساب متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق خلال الأشهر الستة السابقة وبمقارنة هذه القيمة بسعري التدخل. ويحدد تاريخ هذا الحساب قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل، إلا بالنسبة الى الاستعراض الأول، ويسبق إحدى دورات المجلس مباشرة.

(أ) فإذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة عند سعر التدخل الأعلى، أو عند سعر التدخل الأدنى أو بين هذين السعرين، لا يجري تعديل للسعر المرجعي،

(ب) وإذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة أدنى من سعر التدخل الأدنى، يعدل السعر المرجعي بصورة آلية بتخفيضه بنسبة [٣] [٥] في المائة من مستواه ويصبح ساري المفعول في اليوم التالي ويجتمع المجلس عادة في ذلك اليوم ويحيط علما بالتعديل. ويجوز للمجلس أن يستعرض السعر المرجعي كما يجوز له، بتصويت خاص، أن يقرر تخفيض السعر المرجعي بنسبة مئوية أعلى.

(ج) وإذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق خلال فترة الشهور الستة أعلى من سعر التدخل الأعلى، يعدل السعر المرجعي بصورة آلية بزيادته بنسبة [٣] [٥] في المائة عن مستواه ويصبح ساري المفعول في اليوم التالي. ويجتمع المجلس عادة في ذلك اليوم ويحيط علما بالتعديل. ويجوز للمجلس أن يستعرض السعر المرجعي كما يجوز له، بتصويت خاص، أن يقرر زيادة السعر المرجعي بنسبة مئوية أعلى.

ولأغراض المقارنة، يحسب السعر المرجعي والسعر المؤشر اليومي في السوق برقمين بعد الفاصلة.

٢- إذا حدث تغير صاف في المخزون الاحتياطي منذ آخر دورة عادية للمجلس قدره ٠٠٠ ١٠٠ طن، يعقد المدير التنفيذي دورة استثنائية للمجلس لتقييم الحالة. ويجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر اتخاذ تدابير مناسبة يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) تعليق عمليات المخزون الاحتياطي؛

(ب) تغيير معدل مشتريات أو مبيعات المخزون الاحتياطي؛

(ج) تنقيح السعر المرجعي.

٣- إذا حدثت مشتريات أو مبيعات صافية للمخزون الاحتياطي تبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ طن منذ (أ) آخر تنقيح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، أو (ب) آخر تنقيح بموجب هذه الفقرة، أو (ج) آخر تنقيح بموجب الفقرة ٢ من المادة أيهما أحدث عهدا، يخفض السعر المرجعي أو يرفع حسب الحالة بنسبة ٣ في المائة من مستواه الجاري ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص تخفيضه أو رفعه حسب الحالة بنسبة مئوية أعلى.

٤- لا يجوز، مهما كانت الأسباب، أن يعدل السعر المرجعي بشكل يسمح لأسعار التحرك الزنادية بتخطي السعر الارشادي الأدنى أو الأعلى.

باء - الأسعار الارشادية

٥- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن ينقح السعر الارشادي الأدنى والسعر الارشادي الأعلى خلال الاستعراضات المنصوص عليها في هذا الفرع من هذه المادة.

٦- يضمن المجلس أن يكون أي تعديل للأسعار الارشادية متسقا مع تطور الاتجاهات والأحوال في السوق. وفي هذا الصدد، يأخذ المجلس في اعتباره اتجاه أسعار المطاط الطبيعي واستهلاكه وعرضه وتكاليف انتاجه ومخزوناته، وكذلك كمية المطاط الطبيعي التي في حوزة المخزون الاحتياطي والوضع المالي لحساب المخزون الاحتياطي.

٧- يجري استعراض السعر الارشادي الأدنى والسعر الارشادي الأعلى:

(أ) بعد ٣٠* شهرا من آخر استعراض عملا بالفقرة ٧(أ) من المادة ٣١ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، أو، في حال دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد [٠٠٠] في أول دورة للمجلس بموجب هذا الاتفاق، وكل ٣٠* شهرا فيما بعد،

(ب) في الظروف الاستثنائية، بناء على طلب عضو أو أعضاء يمثلون ٢٠٠ صوت أو أكثر في المجلس؛

(ج) وعندما يكون السعر المرجعي قد نقح '١' بالتخفيض منذ آخر تنقيح للسعر الارشادي الأدنى أو منذ بدء نفاذ الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، '٢' أو بالزيادة منذ آخر تنقيح للسعر الارشادي الأعلى أو منذ بدء نفاذ الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، بما لا يقل عن ٣ في المائة بموجب الفقرة ٣ من المادة وما لا يقل عن [٣] [٥] في المائة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أو بما لا يقل عن

* تبعا لمدة الاتفاق.

هذا المقدار بموجب الفقرات ١ و/أو ٢ و/أو ٣ من هذه المادة بشرط أن يكون متوسط السعر المؤشر اليومي في السوق في الـ٦٠ يوما التالية لآخر تعديل للسعر المرجعي أقل من سعر التدخل الأدنى أو أعلى من سعر التدخل الأعلى.

٨- على الرغم من أحكام الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة، لا يجري تنقيح بالزيادة في السعر الارشادي الأدنى أو الأعلى إذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة السابقة على اجراء استعراض لنطاق الأسعار بموجب هذه المادة أقل من السعر المرجعي، وبالمثل لا يجري تنقيح بالتخفيض في السعر الارشادي الأدنى أو الأعلى إذا كان متوسط الأسعار المؤشرة اليومية في السوق على امتداد فترة الشهور الستة السابقة على اجراء استعراض لنطاق الأسعار بموجب هذه المادة أعلى من السعر المرجعي.

- - - - -